

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 701 كتاب

الصيام | باب النهي عن صيام يوم الجمعة مفردا

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن

الرحيم الحديث الخامس والتسعون بعد المئة عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال - [00:00:00](#)

سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة

الحديث السادس والتسعون بعد المئة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:00:24](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او او يوما بعده هذان الحديثان

الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم الاول - [00:00:45](#)

محمد بن عباد يسأل جابر ابن عبد الله الصحابي الجليل المكثر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ها النبي صلى الله عليه

وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم - [00:01:08](#)

وزاد مسلم ورب الكعبة والذي في مسلم ورب البيت والحديث السادس والتسعون بعد المئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم - [00:01:27](#)

الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده الحديث ان دل على ان يوم الجمعة لا يصام وحده ولما لان يوم الجمعة هو عيد الاسبوع

والعيد لا ينبغي ان - [00:01:51](#)

يصام فيه وانما يؤدي فيه ما شرع في ذلك اليوم ليتقوى المسلم على تأدية ما شرع له في هذا اليوم من التهيؤ للجمعة والتبكير اليها

ولان لا يعظم الناس يوما لم يرد الشرع في تعظيمه - [00:02:27](#)

فخشية ان يظن انه يوم فاضل وهو يوم فاضل فيقول المرء اضيف الى هذا الفضل فضلا اخر وهو الصيام ثم يتدرج الامر بالناس

شيئا فشيئا حتى يظن العامة وجوب صومه - [00:03:13](#)

فانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك سدا للذرائع حتى لا يزيده المسلمون فيما شرع الله لهم مما اوجب عليهم من الصيام والا

فصيامه ليس محرم والنبي صلى الله عليه وسلم صام - [00:03:40](#)

ضمن الايام التي يصومها فإذا صامه المرء مع الخميس او صامه المرء مع السبت انت فخصيصه وحده والمحذور في تخصيص هذا

اليوم وكونه لا يصام وحده هذا منهي عنه وكونه يصام مع ما قبله - [00:04:13](#)

او يصام مع ما بعده دل على ان هذا النهي ها ان هذا النهي في تخصيصه انما هو نهى كراهة ونهى تنزيه لا نهى تحريم اذ لو كان النهي

للتحريم ما صح ان يصام وحده ولا ان يصام ما قبله ولعل يصام مع ما - [00:04:48](#)

سعدة كما هو الحال بالنسبة ليومي العيدين عيدي السنة الفطر والاضحى هذان لا يجوز ان يصاما لا مع ما قبلهما ولا مع ما بعدهما

صيامهما حرام ولا ينعقد كما سيأتينا الان ان شاء الله - [00:05:21](#)

فدل هذان الحديثان على انه يكره تخصيص يوم الجمعة بالصيام الا في حالتين صام يوما قبله او صام يوما بعده هذه حالة الحالة

الثانية ان يكون صوما معتادا كمن يصوم مثلا يوما ويفطر يوما - [00:05:54](#)

وسياتيه صيام يوم الجمعة وحده سيكون يوم الخميس مفطر ويصوم الجمعة ثم يفطر السبت ولا نهى في هذا لورود الشرع بصيام

بفضيلة صيام يوم وفطر يوم ومن خصصه بالصيام فلا يخلو - [00:06:31](#)

ان خصصه لانه يوم الجمعة وتحري هذا اليوم بالذات فهذا مكروه وليس محرم وان صامه قضاء لرمضان لانه يوم يكون متفرغ من العمل ولا يشق عليه الصيام فلا بأس او صامه لانه صادف يوم عرفة - [00:07:03](#)

فلا بأس او صامه لانه صادف يوم عاشوراء فلا بأس انما النهي عن تخصيصه وحده وقلنا النهي عن تخصيصه وحده لورود الجواز في صومه مع ما قبله او مع ما بعده - [00:07:37](#)

المعنى الاجمالي لما كان يوم الجمعة عيد الاسبوع كما ان عيد الفطر وعيد الاضحى عيد السنة والعيد فيه الفرح واطهار السرور وفيه اعلان شكر الله على نعمه وطلب المزيد كان الاولى في هذا اليوم. المرء يشكر الله جل وعلا دائما وابدا على نعمه وعلى تعاقب الايام. وانه بلغه - [00:08:06](#)

هذا اليوم ثم بلغه اياه من الاسبوع القادم ثم الذي يليه وهكذا كلما تبلغ هذا اليوم اشكروا الله جل وعلا على ان مد في عمره فادرك هذه الايام وكلما قال عمر الانسان مع حسن العمل فهو خير له - [00:08:40](#)

المؤمن يفرح بالايام التي يؤدي فيها العبادة التي ترضي الله جل وعلا فلذا المسلم يشكر الله جل وعلا كلما ادرك شهرا وكلما ادرك يوما وكلما ادى فريضة وكلما وفق لعمل طاعة وهكذا انه يكون دائما وابدا في حالة شكر - [00:09:06](#)

الله جل وعلا كان الاولى في هذا اليوم ان يكون الانسان مفطرا ليقوى على اداء شكر نعمة الله. وعلى وظائف يوم الجمعة من التبكير والتهيؤ للجمعة من قبل وهم المبادرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء في الساعة الاولى - [00:09:38](#) وكأنما قرب بدنه ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - [00:10:07](#)

شتان بين من يقرب بدنه ومن يقرب بيضه وكلهم يحظروا الجمعة وكلهم جمعة مجزئة وصحيحة ولا لوم عليه لا يعاتب ولا يلام من جاء في الساعة الخامسة مثلا لكن اذا جاء في الساعة الاولى كان كمن قرب بدنه فالشتان بينه ومن جاء في الساعة الخامسة -

[00:10:29](#)

مقربا بيضة وشرع افطار يوم الجمعة ولكن يبيحه ويزيل كراهة صومه ان يقرن به صوم يوم قبله او بعده او يكون ضمن صوم معتاد. ضمن صوم معتاد. يعني كان من عادته ان يصوم مثلا - [00:10:57](#)

من الشهر ثلاثة ايام فصادف صيامه يوم جمعة ونحو ذلك. نعم لان لا يظن العامة ايضا تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره. انه لا يشرع ان يخصص يوم من ايام السنة - [00:11:23](#)

بعبادة لم يرد الشرع بتخصيصه مثلا شخص تعود التقرب الى الله جل وعلا بصيام يوم السبت يقول لا يجوز هذا فتقرب الى الله جل وعلا بصيام يوم السبت؟ لا لانه ما ورد - [00:11:45](#)

اخر تعود التقرب الى الله جل وعلا بصيام يوم الاثنين نقول نعم صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يصوم الاثنين ورغب في ذلك تعود ان يصوم يوم الخميس وحده - [00:12:13](#)

نقول نعم لانه ورد الشرع بحث بالحث على صيام يوم الخميس شخص تعود ان يصوم اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر نقول نعم هذا ورد الشرع بتخصيصها - [00:12:34](#)

شخص تعود ان يصوم اليوم الخامس والعشرين من كل شهر قل لا هذا لا يجوز تخصيصه تعود ان يصوم اول يوم من الشهر نقول لا يجوز تعود ان يصوم اخر يوم من الشهر. نقول لا لا يجوز - [00:12:55](#)

تخصيص يوم لم يرد الشرع بتخصيصه فلا يجوز. فلا يجوز ان تفضل يوم الجمعة بان مثلا تصلي في صلاة الضحى وغير الايام ما تصلحها لا يجوز ان تخصص يوم الجمعة بصيام - [00:13:19](#)

لا يجوز ان تخصص ليلة الجمعة بقيام لم تكن تقمه في غير ليلة الجمعة وانما يكون عمل المسلم ديمة يعني مستمر مرتب مواظب على الطاعة ايام ورد الشرع في زيادة العبادة فيها مثلا كليلة القدر وتحريها - [00:13:38](#)

في الاوتار من العشر الاواخر في العشر الاواخر كلها هذا ورد نعم لان لا يظن العامة ايضا تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره فيعتقدوها لفضل ذلك اليوم واجبة خشية ان تفرض ان تعتقد واجبة ولهذا - [00:14:05](#)

ورد انه لا ينبغي للامام ان يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة وانما يقرأها احيانا ويتركها احيانا. خشية ان يظن العامة ان فجر يوم الجمعة فيه زيادة سجدة والشئ الذي يخشى - [00:14:28](#)

ان يفهمه العامة على خلاف الحقيقة ينبغي ان يبين ويوضح نعم ما يؤخذ من الحديثين اولا النهي عن صوم يوم الجمعة وهذا النهي كما عرفنا نهى توجيه او نهى كراهة. نعم - [00:14:57](#)

لان فيه نهى تحريم كما سيأتينا النهى عن صيام يومي العيدين ثانيا جواز صومه اذا قرن بصيام قبله او بعده او كان في صوم معتاد ثالثا يحمل النهى في صومه على التنزيه - [00:15:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم ورخص بصومه اذا قرن بغيره ولو كان حراما ما صيم كعيدين كعيد الفطر والنحر قد يقول قائل لما خصت نهى - [00:15:41](#)

الصيام عن يوم الجمعة بالكراهة وقلتم في النهى عن صيام يوم العيدين للتحريم؟ نقول نعم بوجود القرائن في النهى عن صوم يوم الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه ضمن صيامه - [00:15:59](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في صيامه مع يوم قبله مع يوم بعده. فدل هذا على ان النهى للتنزيه او النهى للكراهة اما صيام يومي العيدين فهو للتحريم لانه ما وجد له صارف - [00:16:21](#)

لا يجوز ان يصام يوم العيد لا مع ما قبله ولا مع ما بعده كما لا يجوز ان يصام تطوعا ولا يصام قضاء من رمضان ولا يصام عن نذر لا يصام ابدا. نعم - [00:16:41](#)

الحديث السابع والتسعون بعد المئة عن ابي عبيد مولى بن ازهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - [00:17:01](#)

يوم فطرکم من صيامکم. واليوم الاخر الذي تأكلون فيه من نسكکم وهذا الحديث هذا الشاهد يروي خطبة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - [00:17:21](#)

هذان اشار اليهما وهو في واحد منهما في احد العيدين لتغليب الحاضر على الاخر الغائب هذان يوم ان والمراد يوم عيد الاضحى ويوم عيد الفطر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه - [00:17:51](#)

واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيت عن شيء فاجتنبه نويت عن صيام يوم العيد يجب ان تجتنبه ويحرم ان تصومه على اي حال وذلك لان لا يقرن بالواجب غيره - [00:18:25](#)

ولان لا يحرم المسلم نفسه من ضيافة الرب الكريم جل وعلا فيوم عيد الفطر يلي رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم امرنا بان نحافظ على الفرائض ولا نفرنها بشيء زائد - [00:18:54](#)

سواء كان الصلاة او صيام او غيره من المناسك سنأتي بما افترض علينا ولا نزيد فيه في الوتر الذي هو النفل يصح للمسلم ان يوتر بركة ويوتر بثلاث ويوتر بخمس - [00:19:23](#)

ويوتر بسبع ويوتر بتسع ويوتر في احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة في الاحدى عشرة او يسرد التسع والسبع والخمس جميع بسلام واحد يصح لكن في صلاة الفجر مثلا - [00:19:52](#)

يحرم على المسلم ان يزيد فيها ركعة ولو زاد فيها ما صحت يحرم عليه ان يزيد ركعة في صلاة الظهر. في صلاة العصر وهكذا وكذلك صيام رمضان نهانا صلى الله عليه وسلم ان نتقدمه بشيء - [00:20:14](#)

وحرم علينا ان نتبعه بشيء مباشرة. يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الامة بالمحافظة على الفرض والا لو كان الدين بالرأي كما يقول علي رضي الله عنه - [00:20:36](#)

كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لو كان الدين بالرأي كان لقائل ان يقول مثلا رمضان ايامه فاضلة ويوم العيد يوم فاضل فنصوم يوم العيد مع صيام رمضان ليكمل النقص الذي يحصل في رمضان نقول لا - [00:21:03](#)

يوم رمضان محاط بسياج ما يزداد فيه ولا ينقص لان لا تتبع اهل الكتاب لان اهل الكتاب تلاعبوا في صيامهم والا فقد فرض عليهم كما فرض علينا كما في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:21:24](#)

كما كتب على الذين من قبلكم هو مكتوب عليهم ولكنهم هم تلاعبوا فيه كان اياما معدودة عليهم فزادوا فيها في كل مناسبة يزيدون اياما ثم تكاثروا وشق عليهم صيامه في وقته. فنقلوه - [00:21:49](#)

من وقت الحرب الى وقت البراد تلاعبوا بالعبادة بدل ما يصوموا رمضان مثلا في بعض السنوات يكون حرا شديدا نقلوه الى وقت الشتاء يكون الصيام غير شاق فتلاعبوا في صيامهم - [00:22:14](#)

فلذا نهانا صلى الله عليه وسلم ان ندخل على صيامنا كما ادخل اهل الكتاب على صيامهم نهانا من الزيادة كما حرم على المسلم النقص في ان يفطر قبل تمام رمضان الا من عذر - [00:22:34](#)

عمر رضي الله عنه ينهى الامة في خطبته وهكذا ينبغي للامام والخطيب ان ينهى على المناسبات حتى لا تمر على الناس وهم وفيهم من يجهل الحكم الشرعي فمثلا عند قرب رمضان - [00:23:00](#)

يبين كيف يستقبل الناس رمضان عند قرب العشر الاواخر كيف يستقبل المسلمون العشر الاواخر عند دخول عشر ذي الحجة كيف يستقبل المسلمون عشر ذي الحجة قبيل ليلة قبيل العيد عيد الفطر - [00:23:25](#)

كيف يعدي المسلمون صلاة العيد وكيف يؤدون زكاة الفطر قبيل عيد الاضحى كيف يكون النسك وهكذا فعمر رضي الله عنه خطب يوم العيد وبين انه ربما يوجد في المسجد مع عمر من هو صائم يجهل - [00:23:47](#)

تبين ان صيام هذا اليوم حرام لاجل ان يفطر يوم فطركم من صيامكم الذي هو يوم عيد الفطر واليوم الاخر الذي تأكلون فيه من نسككم. الله جل وعلا شرع الاضاحي - [00:24:14](#)

لاهل الانصار عامة وشرع الهدي لاهل مكة والحجاج وهذا الهدي والاضاحي نسك يتقرب به المسلم الى الله جل وعلا ولذا يشرع للمسلم في الاضحية اول من يأكل يوم عيد الاضحى من اضحيته - [00:24:38](#)

لانهما بمثابة الضيافة من الله جل وعلا. فيبادر المسلم بقبول ضيافة الله والاكل منها هل يليق بالعاقل مثلا اذا جاء عند ضيف عند مضيف عزيز عليه ثم هذا المضيف قدم لضيفه طعاما - [00:25:03](#)

وهيا وحسنه ثم يقول الضيف انا صائم لما تأتني الي وانت صائم جئت الي لاقوم بضيافتك فمن الادب ان لا يأتي الضيف الى مضيفه وهو صائم الا اذا كان ذلك معلوما والضيافة تكون وقت الافطار - [00:25:26](#)

وكذلك المسلم في ضيافة الله جل وعلا يوم عيد الاضحى سواء كان في مكة وفي المناسك فالهدي او في الامصار في الاضاحي ويشرع له ان يأكل من اضحيته. فلذا حرم عليه الصيام في هذا اليوم - [00:25:56](#)

معنا الاجمالي عيد الفطر وعيد النحر هما العידان الاسلاميان اللذان جعلهما الشارع الحكيم يومين فرح وسرور وبهجة وحضور يأتي فيهما المسلمون انواع المتع المباحة من الاكل والشراب واللباس والزينة وغيرها - [00:26:21](#)

وقد حرم صومهما لان الفطر هو تحليل الصيام كالسلام للصلاة الفطر هو تحليل الصيام. يعني علامة انتهاء الصيام مثل السلام في الصلاة. فالمرء يسلم في الصلاة اشعار بانه انتهى المرء يفطر يوم العيد اشعارا بان رمضان انتهى. وهو يأكل ويشرب - [00:26:46](#)

اطاع الله جل وعلا في الصيام واطاعه جل وعلا في الفطر. وهكذا المسلم فهو في طاعة الله. ان امر بالاكل اكل ان نهى عن الاكل امتنع وفي جميع احواله في طاعة - [00:27:15](#)

ولا ثالث لهما في الاعياد. عيدان فقط للمسلمين وما سواهما فلا يجوز اتخاذه عيدا. نعم ولان الاضحى يوم الاكل من الضحايا والهدايا التي امر الله تعالى بالاكل منهما الخالق في هذين اليومين اضياف الله فليقبلوا ضيافته وليفطروا فيهما - [00:27:34](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا تحريم صوم يومي الفطر والاضحى. انتبه تحريم هنا قال كراهة النهي وهنا تحريم لان النهي ما صرفه

صارف. نعم ثانيا ان الصوم فيهما لا ينعقد صام المرء فلا ينعقد صيامه. هو مفطر حكما - 00:28:05

نمت انا عن الاكل والشرب وصيامه اصلا لا ينعقد. نعم ولا يصح سواء كان لقضاء او نفل او نذر. لا يصح مطلقا سواء كان لقضاء

رمضان شخص عليه من رمضان مثلا ايام وصام يوم عيد الفطر لقضى رمضان - 00:28:29

او صام يوم النحر لقضاء عليه من رمضان او نفل تطوع صام الست من شوال وبدأ بيوم العيد ما ينعقد او نذر المسلم نذر ان يصوم

مثلا يوم الاثنين فصادف ان يوم الاثنين هو يوم العيد. فيحرم صيامه ولا يصومه - 00:28:50

ثالثا حكمة النهي عن صومهما ما اشار اليه في الحديث من ان عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان هل تميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر كما نهى عن صيام يوم او يومين قبله تمييزا له عن غيره. يعني حفاظا له عن غيره من قبله ومن بعده. الا

- 00:29:14

رجلا كان يصوم صوما فليصمه بالنسبة لما قبله. لان النهي ليس للتحريم وانما للكراهة. لان من كان معتادا صيام ايام معينة مثلا كيوم

الاثنين او يوم الخميس فصادف ان يوم الاثنين هو اليوم الاخير - 00:29:43

من شعبان وقبل رمضان اوصاد في يوم الخميس هو اليوم الاخير من شعبان وبعده رمضان مثلا فلا حرج في الصيام حينئذ لقوله صلى

الله عليه وسلم الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه - 00:30:03

او كان من عاداته ان يصوم يوما ويفطر يوما وافطر في اليوم التاسع من التاسع والعشرين من شعبان وصام يوم الثلاثاء من شعبان

فلا بأس واما الاضحى فلانه يوم النسك الذي امر بالاكل منه - 00:30:19

فليبادر الى امتثال امره بالتناول من طيبات رزقه وليس من الادب واللياقة الاعراض عن ضيافة الكريم رابعا انه يستحب للخطيب ان

يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الاحكام ويتحرى المناسبات - 00:30:39

الحديث الثامن والتسعون بعد المئة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين

النحر والفطر وعن اشتغال الصماء اخرجه مسلم بتمامه. واخرج البخاري - 00:31:01

الصوم فقط هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فيه النهي عن صومين والنهي عن لبستين والنهي عن صلاتين النهي عن

صومين وعن لبستين وعن صلاتين وورد فيه في حديث اخر النهي عن بيعتين - 00:31:22

مجانسة وليكون اسهل للمسلم حفظها نهى عن صوم يومين يومين هما يوم النحر ويوم الفطر كما تقدم والنهي للتحريم وعن اشتغال

الصماء وان يحتجب الرجل في الثوب الواحد عن لبستين - 00:31:57

اشتغال الصماء وعن الاحتباء بثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر عن اشتغال الصماء الصماء لها اشتغال الصمة لها تفسيران

فسرها اهل اللغة بتفسير وفسرها الفقهاء بتفسير اشتغال الصماء قال اهل اللغة - 00:32:28

هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج ما يخرج منه يده قال من قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها

فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق - 00:33:14

هذا تعريف الفقهاء لاشتغال الصمة يعني يتلف في ثوب واحد يظمه عليه ولا يستطيع ان يخرج يدا ولا يرفع يدا عن يد يعني يصير

المسلم بهذا اللباس كأنه صخرة. ما لها منفذ - 00:33:49

هذا تفسير اهل اللغة للصماء وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادية

يعني يضع الردا على عاتقيه ثم يرفع اسفل الردى - 00:34:13

من اسفل ويضعه على عاتقه تخرج عورته من تحت وكانوا في الجاهلية ما يبالون بخروج وبروز العورة قال النووي رحمه الله فعلى

تفسير اهل اللغة يكون مكروها لان لا يعرض له حاجة - 00:34:50

فتعظ فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه ضرر لانه بمثابة من كتف نفسه وربط نفسه بهذا الثوب ما يستطيع ان يخرج يدا ولا يرفعها

وعلى هذا التفسير يكون اشتغال الصماء مكروه - 00:35:25

وليس حرام لان فيه تكليف للمرء بهذا اللباس ولو بدت له حاجة او عدت عليه حية او عقرب ما استطاع ان يتصرف بسرعة كأنه

مربوط اليدين يقول النووي رحمه الله وعلى تفسير الفقهاء - [00:35:51](#)

يحرم لاجل انكشاف العورة ذكر هذا في فتح الباري ذكره ابن حجر رحمه الله واشتمال الصماء لها تفسيران تفسيران لاهل اللغة وهو ان يتلفلث بثوب واحد يضبطه يكلمه بالكلايب ونحوها - [00:36:25](#)

هذا منهى عنه نهى كراهة النوع التفسير الثاني تفسير الفقهاء هو ان يرفع اسفل الردى من اسفل ويجعله على عاتقه فتتكشف عورته من تحت ويكون النهي حينئذ نهى تحريم وان يحتبى الرجل في الثوب الواحد - [00:36:53](#)

يحتبى الاحتباء هو ان يجلس على اليتيه يجعل اليتيه على الارض وينصب ساقيه وفخذه ثم يربط ساقيه وفخذه الى ظهره بثوب ليس عليه غيره اما اذا كان عليه غيره فلا بأس بذلك - [00:37:26](#)

اذا او او كان احتباؤه بغير الثوب الذي استتر به فلا بأس بذلك. لانه وقد يحتبى المرء لطول جلوسه فيا ربيتوا ساقيه مثلا الى ظهره شيء يلم ظهره ويتكى عليه بظهره فيكون فيه راحة له في جلوسه - [00:37:57](#)

فلا حرج عليه في هذا. اما اذا كان هذا يترتب عليه بروز العورة. يعني يربط ما عليه الا ثوب واحد يربط به فخذه الى ساقيه الى ظهره وهو جالس فتكون عورته مكشوفة من اعلى - [00:38:27](#)

يعني ليس عليه الا هذا الثوب كما فسرهما المؤلف رحمه الله وهو ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبا واحدا اه يكون هو الثوب الذي عليه فتكون عورته بارزة من اعلى ما بين عورته وبين السماء شيء - [00:38:48](#)

يسرها اما اذا كان قد ستر عورته واراد ان يستريح بهذا الاحتباء فلا بأس بذلك وعن الصلاة بعد الصبح والعصر عن الصلاة نفلا بعد صلاة الصبح وعن الصلاة نفلا بعد صلاة العصر - [00:39:15](#)

لان هذين الوقتين وقت نهى وانما يصلى فيهما ذوات الاسباب ذوات الاسباب تفعل في وقت النهى من ذوات الاسباب الصلاة على الجنائز يقدم الجنائز بعد صلاة الفجر نصلي عليها ولا نقول الوقت وقت نهى - [00:39:44](#)

تقدم الجنائز بعد صلاة العصر نصلي عليها ولا نقول الوقت وقت نهى رجل دخل المسجد بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر اصلي لان وجد السبب وهو الدخول فتحية المسجد واجبة - [00:40:10](#)

رجل طاف بالبيت شرفه الله بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر فنقول يستحب له ان يصلي ركعتين. لان صلاة الطواف من ذوات الاسباب رجل دخل المسجد وقد صلى الناس الفجر - [00:40:32](#)

وهو لم يصلي بعد يجب عليه ان يصلي ولا يجوز له ان يقال لا صلاة انتظر حتى تطلع الشمس حرام ولا يجوز بل يجب عليه ان يبادر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - [00:40:56](#)

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي هذا الحديث النهى عن صومين يومي العيدين والنهي عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل انتبه في الثوب الواحد لا مطلق الاحتباء. الاحتباء وارد لانه من جلسات من الجلسات المعروفة المشهورة - [00:41:18](#)

ثم ان المرء قد يستريح بها بالاحتباء بان يلم ظهره ويضم ظهره بشيء مع فخذه وساقيه ويكون فيه راحة له. لكن هو نهى عن هذا بالثوب الواحد اذا كان ذلك يلزم منه بروز العورة فذلك محرم - [00:41:53](#)

وان لم يكن منه بروز العورة فلا بأس به ذلك اذا كان لحاجته وعن صلاتين وهي صلاة بعد الصبح وصلاة بعد العصر غير ذوات الاسباب. نعم القريب الاحتباء هو ان يعقد الرجل على اليتيه هو ان يقعد - [00:42:19](#)

يقعد هو ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبا واحدا الصماء هو ان يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى وعاتقه اليسرى وعاتقه اليسرى ثم يرد ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه اليمين فيغطيها جميعا - [00:42:49](#)

ثوب ليس له منافذ المعنى الاجمالي نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن صيام يومين وعن لبستين وعن صلاتين واما اليومان المحرم صومهما ويوم الفطر ويوم النحر وتقدم شيء من حكمة تحريم الصيام فيهما - [00:43:17](#)

واما اللبستان فاشتمال الثوب الاصم. الذي ليس له منافذ فان لبسه يضر بالصحة لعدم المنافذ المهوية فيه ولانه عنوان الكسل والبطالة ولبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين واما الاحتباء بثوب واحد فلانه يخشى معه انكشاف العورة - [00:43:41](#)

واما الصلاتان فالصلاة بعد صلاة الصبح والصلاة بعد صلاة العصر فان الوقتين الذين بعدهما وقتا وقتا عبادة المشركين وقد تقدم الكلام عليهما في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر - [00:44:07](#)

ذكر هناك انه يستثنى من هذا ذوات الاسباب. نعم ويؤخذ من الحديث اولا النهي عن هذه الاشياء المعدودة في الحديث ثانيا النهي عن صيام العيدين وعن الصلاة بعد الصبح والعصر من باب التحريم والنهي عن اللبستين للكرهه ما لم - [00:44:27](#)

يغلب على الظن انكشف العورة في حرم ثالثا مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء. حتى في اللبس حتى في اللبس وحتى في الاكل والشرب وفي جميع احوال العبد. فالشارع بين له - [00:44:54](#)

كل ما ينفعه النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا الا وبينه لنا خيره وشره عليه الصلاة والسلام علمه من علمه وجهله من جهله قد قال احد الصحابة رضي الله عنه علمنا نبينا كل شيء - [00:45:13](#)

قال نعم لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة قال نعم حتى الخرة حتى كيف يدخل الانسان لقضاء الحاجة وكيف يجلس في حال قضاء الحاجة انه ينصب اليمنى ويبسط اليسرى على الارض - [00:45:37](#)

فيتكأ على اليسرى وينصب اليمنى لانه ايسر لخروج الخارج واسهل ويذكر الله جل وعلا عند دخوله قبل الدخول ويذكر الله جل وعلا بعد خروجه ويقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقدم رجله اليمنى عند الخروج - [00:45:57](#)

الحديث التاسع والتسعون بعد المئة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:46:25](#)

هذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم اذا لم يشق عليه الصيام في حال السفر وفي حال الجهاد وقتال الكفار ان يجمع بين الحسينيين بين افضل عملين عمل بدني محظوظ وهو الصيام - [00:46:50](#)

وعمل بدني مالي وهو الجهاد فاذا يسر الله له ذلك وقدر عليه وكان هذا لا يضر بصحته او يضعفه امام الاعداء فيحسن ان يغتنم هذه الفرصة ليصوم لينال على هذا الثواب. من صام يوما في سبيل الله - [00:47:12](#)

المضطرد ان المراد في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله وقال بعض العلماء في سبيل الله اي متقربا الى الله جل وعلا طاعة لله ولكن المضطرب والمشهور انه اذا اطلق في سبيل الله ان المراد به الجهاد. والنبي صلى الله عليه وسلم خرج من - [00:47:35](#)

متوجها الى مكة لقتال اهل مكة. اذن الله جل وعلا له في ذلك في فتح مكة وكان صائما عليه الصلاة والسلام لما خرج فلما قرب من مكة اشار عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - [00:47:57](#)

قال له يا رسول الله انا قربنا من عدونا وان الناس صيام وانت صائم واذا قدمنا على العدو باثر صيام نكون في حالة تعب فلو امرت الناس بالفطر ان يفطروا ليتقوا على ملاقات العدو - [00:48:20](#)

فافطر صلى الله عليه وسلم وامر بالفطر فبلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة يعني خالفوا الصيام سنة وقربة وطاعة لله جل وعلا. لكن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم معصية - [00:48:39](#)

فينبغي للمسلم ان يتقرب الى الله جل وعلا في الطاعة ويتعد عن المعصية فاذا خشي المسلم من ان يكون الصيام فيه اضعاف لنشاطه وقوة امام الاعداء فعليه ان يفطر استحبابا - [00:49:01](#)

واما اذا كان لا يضر به هذا فالصوم فضله عظيم لان لانه ورد في الحديث ان افضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما. وكان لا يفر اذا لاقاه - [00:49:24](#)

مع كونه يصوم يوما ويفطر يوما لا يفر. اذا لاقى يعني يكون ثابت وقوي عنده قوة في ملاقات الاعداء عليه الصلاة والسلام هذا الحديث حث على جمع المسلم بين فضيلتين - [00:49:43](#)

وهكذا في سائر الاعمال الصالحة مثلا اذا كان في حالة حج او في حالة عمرة او في حالة صيام يتقرب الى الله بشتى الانواع من الاعمال الصالحة تقربا الى الله واغتناما لفضيلة الوقت - [00:50:05](#)

فضيلة المكان وهكذا فاذا كان في مكة مثلا وكان من عادته في بلاده ما يقوم الليل. يحرص على ان يقوم الليل في مكة لانه فرصة

وجوده في مكة اذا كان في مكة مثلاً يحرص على ان يضيف الى اقامته في مكة صياما - [00:50:23](#)

اذا كان في مكة مثلاً يحرص على ان يضيف على اقامته في مكة وطوافه بالبيت مثلاً الاكثار من قراءة القرآن الاكثار من ذكر الله.

وهكذا يغتنم المسلم الطاعات الواردة المشروعة في كل وقت - [00:50:44](#)

فمثلاً هو في حال جهاد وقتال للاعداء يضيف الى هذا افضل الاعمال الجهاد مع الصيام. اذا قرنها معا نال الفظيلتين. نعم المعنى

الاجمالي الصيام من العبادات البدنية الشاقة والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة - [00:51:03](#)

فمن قوي عليهما جميعاً فقام بهما في ان واحد فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها رغبة فيما عند الله يعني جاهدوا في

متع الحياة الدنيا والمسلم يذهب في متع الحياة الدنيا لكن لا يحرمها - [00:51:34](#)

هل يجوز للمسلم ان يحرم الحلال لكن اذا تركه تقرباً لله جل وعلا فذلك خير مثلاً الاكل والشرب مباح له صام وامتنع عن الاكل

والشرب تقرباً الى الله جل وعلا ذلك خير - [00:51:57](#)

نوم الليل مباح له ينام من صلاة العشاء الى ان يقوم لصلاة الفجر لا يتخلف عن صلاة الفجر لكن ما بينهما ينام. مباح له ذلك. فاذا زهد

في النوم وزهد في فراشه والراحة تلك الساعة - [00:52:16](#)

فقام ينجي ربه فذلك فضل عظيم وهكذا المسلم اذا زهد في المباح تقرباً الى الله جل وعلا فالله يثيبه. اما ان يحرم المباح فهذا لا

يجوز. حرام عليه ولا يجوز. قل من حرم زينة الله - [00:52:33](#)

التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والذين الثلاثة نفر الذين حرّموا على انفسهم واحد حرم على نفسه الفطر نهاراً والآخر حرم

على نفسه النوم ليلاً والثالث حرم على نفسه نكاح النساء - [00:52:52](#)

عاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن ذلك فالمرء لا يحرم على نفسه ما اباح الله له. لكن يتقرب الى الله جل وعلا بالزهد في

المباح هذا حسن فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها - [00:53:13](#)

رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم. وهرباً من عذابه الاليم. فجزأوه عند الله تعالى ان يبعده بصوم اليوم الواحد في سبيل الله عن

النار سبعين سنة. قال سبعين خريفاً والمراد بالخريف يعني السنة - [00:53:35](#)

لانه يجوز ان يعبر بفصل من فصول السنة عن السنة كلها لان الخريف مثلاً ما يتكرر في السنة الا مرة واحدة وقال العلماء ان فصل

الخريف يعتبر هو من افضل الفصول - [00:53:54](#)

لانه تجتمع فيه اه استواء الفواكه والتمور وغيرها وهو افضلها واحسنها. فلذا كثيراً ما يرد في الحديث سبعين خريفاً. ولم يقل سبعين

صيفاً او سبعين شتاء نعم واباعده عن النار يقتضي تقريبه من الجنة اذ ليس هناك الا طريق للجنة وطريق للسعير - [00:54:15](#)

ما يؤخذ من الحديث اولاً فضل الصيام حياناً الجهاد في سبيل الله تعالى. لان المرء اذا بعد وفقه الله واباعده الله من النار اين يكون

سيكون في الجنة لانه في الآخرة - [00:54:45](#)

ما هناك الا داران الجنة او النار اذا سلم المرء من النار فمآله الى الجنة فضل الصيام لا الجهاد في سبيل الله تعالى. وما يترتب عليه من

الثواب العظيم. لهذا الحديث ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه - [00:55:02](#)

وسلم يخرج للجهاد فيكون صائماً ثانياً يقيد استحباب الصيام في سبيل الله بعدم الاضعاف عن الجهاد. اما اذا كان يضعف المرء عن

الجهاد وعن قتال ومقابلتهم ويجعله ينهزم امام الكفار فلا حينئذ - [00:55:24](#)

فان اضعفه فالمستحب له تركه. لان الجهاد من المصالح العامة والصوم مصلحة مقصورة على الصائمين. اجتهد في شيء مصلحته عامة

افضل واوّل من ان يقتصر على شيء مصلحته خاصة مثلاً - [00:55:47](#)

المسلم يقول بإمكانه مثلاً اصوم كثير لكن اذا صمت لازم الزم البيت انام او اجلس ما اتمكن من الخروج واذا افطرت خرجت ونفعت

هذا وشفعت لهذا واعنت هذا وسعيت في حاجة هذا ايها اولى لي - [00:56:08](#)

يقول لا اذا كان صيامك يقصرك على بيتك وفطرك يخرجك لتعمل للآخرين وتنفع الساعي على الارملة كالمجاهد في سبيل الله فاخرج

ولا تصم الا الفرض اخرج وانفع لان النفع الذي يتعدى عظيم الاجر عند الله جل وعلا - [00:56:33](#)

بخلاف العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه هذا له وحده واذا صام صيامه له لا ينتفع به غيره واذا خرج مثلا وعمل وتصدق واعاد وشفع اعان في سائر الابواب مثلا هذا خير له - [00:56:58](#)

وكلما عمت مصلحة العبادة كانت اولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نقول رجل مسافر وبعيد عن زوجته وبين النوم واليقظة يتذكر زوجته ثم احتلم وهو صائم فما حكم الصيام - [00:57:24](#)

اذا احتلم وهو صائم وصيامه صحيح ولا يظيره الاحتلام. وانما عليه المبادرة بالغتسل يغتسل وصومه صحيح يقول بما يبدأ المسلم بالزواج ام بالحج اذا اصبحا واجبين؟ وهل على من لم يملك شيئا حج اذا كان موجودا في مكة - [00:58:29](#)

نعم اذا خشي على نفسه الوقوع في الاثم لتأخير الزواج سنقول يتزوج ويعجل الحج واذا امن على نفسه الوقوع في الاثم بتأخير الزواج فليبادر بالحج يقول من لم يملك شيئا هل يلزم من لم يملك شيئا حج اذا كان موجودا في مكة - [00:59:02](#)

يقول هل يجب عليه الحج وهو فقير في مكة نقول نعم يجب عليه الحج لان الفقير في مكة يختلف عن الفقير في سائر الاقطار الفقير في مكة بإمكانه ان يحج اذا من الله عليه بالصحة والقوة والعافية يحج بلا مال - [00:59:40](#)

يخرج من مكة الى منى يمشي ويخرج من منى الى عرفة يمشي ويخرج من عرفة الى مزدلفة يمشي ما يحتاج الى نفقة. الا نفقته العادية اكله وشربه فقط ويختلف الحال بخلاف مثلا الذي الفقير في سائر الاقطار - [01:00:07](#)

ما يجب عليه الحج لانه يحتاج الى مصاريف يحتاج الى نفقة يقول اخرج واسأل الناس نقول لا لا يجوز لك ان تخرج لتسأل الناس وانما ان كنت تستطيع بمالك فبها ونعمة. والا فلا يجب عليك الحج ولا تخرج للحج بسؤال الناس - [01:00:30](#)

يقول قد اديت بفضل الله وتوفيقه ثم بفضلكم فقد اديت ولله الحمد صلاة تطوع. وانا اقود سيارتي وذلك لاول مرة في حياتي وهل يجب خلع الحذاء قبل الصلاة؟ واذا تكررتم توضيح هيئة من يقود السيارة كي تكون صلاحه صلاته صحيحة - [01:01:09](#)

اولا المصلي سواء كان في اي مكان كان ما يشرع له خلع حذاه عليه ان يتفقد حذاه اذا لم يكن فيه شيء فيصلي فيه في بيته او في مسجده او في اي مكان - [01:01:33](#)

الا اذا كان المسجد مفروش مثلا في حال كثير من المساجد والدخول في الحذاء يلوثها ويسبب اليها والى المصلين فلا مراعاة للفراش ولحال المصلين. اما اذا كان يصلي في الصحراء ونحوها فالمشروع ان يصلي بنعليه. يصلي - [01:01:54](#)

في السيارة وهو يقودها او راكب في المرتبة الامامية او المرتبة الخلفية يصلي بناعليه. ثم اذا صلى المرء بالسيارة اذا كان قائدا فله ان يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع وينظر الى طريقه لا حرج عليه - [01:02:16](#)